

الفتاوى - المعاملات - القرض والربا - الفتوى ٣٥ : دعوى أجور المثل . ولقد ربحنا هذه الدعوى و قضت لنا المحكمة بمبلغ مقداره ٧% عن كل سنة من السنوات الماضية هل في هذه النسبة ربا ؟

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٧-١٠٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لقد استملكت البلدية قطعة ارض من اجل إقامة منطقة صناعية حيث جرى تخمين الأرض و عرضت القيمة لاطلاع أصحاب الأرض وللاعتراض وقد اعترضنا على قيمة الأرض و رفعت البلدية قيمة الأرض بشكل نهائي حسب القوانين. ثم اعترض احد أصحاب الأرض على المنطقة الصناعية المقامة على أرضه مما أدى إلى إيقاف البلدية أكمال الإجراءات اللازمة و قد مضى على ذلك حتى الان أكثر من عشر سنوات والآن ليس لأصحاب الأرض الحق في الادعاء على البلدية من اجل رفع السعر. الذي أصبح زهيدا جدا هذه الأيام و عليه قام بعض أصحاب الأرض برفع دعوى تسمى أجور المثل . وقد ربحوا الدعوة و قضت لهم المحكمة بمبلغ مقداره ٧% عن كل سنة من السنوات الماضية السؤال: هل في هذه النسبة ربا ؟ ام لا ؟ وماذا تسمى ؟

وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.
الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيدكم بما يلي:

لابد من معرفة نوع أو تسمى هذه المبالغ من الجهة التي صرفتها، فإن قالوا فوائد فهي حرام.
الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين